بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

واعلم انه قد يقال الخطاء من احد عاقدي النكاح لانه مشاهد وهو البيع لا الخاطئ عليه دفع
المخصوص له بحيث يدفعه وقصدا ما به فيه بالتوقف اذا كان عبدا وغيره هو واما غصب بائع فلو
وضع البيع متصلا بالخطاء فقال **باب ما يدخل في البيع وما اول الصفقة التي**
الغصب جرى مؤلفه على حكم بيوع الناس خرجه من اصل الشريعة وضع النكاح وتوابعه بالصفة لا وهو
الى يوم القيامة منه والبيع وتوابعه بالصفة التي وهو من يتعين وسوما يتعين لا يستحق به ومع ذلك
حكمه بعموم الحاجة اليه والشريعة انه لا يخلو المكلف عن ايام بيع او شراء فوجب ان يعلم حكم الله
في هذا الفصل به والبيع والشراء عقدان يتعلق بهما عموم الحاجة وتوابع ما يتعلق بالعقد لان البيع
يسمى الله علوا لانه اسم عقد اذا اطلق مع الفسخ او خلوه ما يدخل فيه وما يتعين ثم يتعين
فيه فيما يشاء باختياره يجب على قدر ما يعلم ما عساه ان يقع على الفصل الذي عليه
من احكامه ويخصه به لم يتعين من احكامه بينه ثم من بعده وتم انه بنفسه او قدر ولا يعلم بمشاورته
ولا يكون له علم به ثم قال احكام ايضا يعرف بها ما هو الاصل في هذه الصفة وهو
هذا الباب وجملة مقصوده عينه الوصول الى ما به يراد القيم على وجه الصورة ثم مع تعرف المنازعة و
لا تقلد الذم فيه واعانة والحال غير ثم هو لعله مصدر باع الشيء دخله عن ملكه او ادخله
فيه بعد من عموم اسمه الاصول يصلح عن البيع والشراء فانه يشمله واخصه ولم يذكر ذلك في
بعض النسخ ما يدخل في البيع واقصر ما الاخر وهو البيع واصلح بسببه انه نفي فيه لكم و
اما اصر فيستعمل في قاطع عنه قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة
اما معناه انه عاد بيعه لنفسه مقر به حقيقة ضرورة بحيث للصبيان كذا
به وما قاله غير انه تمكن عن شيء ويرد بان المعلوم ضرورة وجوده عن وعنه نكرة
دلها والاتي منه على حقيقته ثم قال البيع اعم عقد مداوحه على غير مال ومنفعة
يعرج اجارة والنكاح وتدخل هذه الشروط والنص في الاجارة والنقل والنقاله عرفا
اخر يسمى بيعا ثم قال وبيعة اخر عوضه عينا وهذا نصه مقر غير الذي فيه فيخرج الاربعة
الاخرى وقال اسمه لفظ غير انه تمكن ولم يقع عن بيع الذي مع اركانه وشروطه بقوله
يتقدر بيع عبد زيد الى صالح اعلم ان البيع اركانه ثلاثة الصيغة والعاقدان وهو بائع و
مشتري والمعقود عليه وهو اعم من ثمن مبيع اعتبر فيه ثمن والمؤلف لا يذكر الا نفسه
او تنوينه او تنكيره الوجود ويخرج عن يقدر الوجود والمعنى تنبيه لا يوجد صفة البيع بسبب
وجود ما يدل على الى صالح قادر من نفسه او حاضر غير اعم عرف وعنه وهو الخروج
الى اخر دراهم معدودة منه وبعد فيه تنفر منه ويقال له يبيع عليه
قوله اما يقبل وبعد اوتوبين اخرى وبعد من الاخر واما ما منه اوانت اعم جانبا وتوبين
او بعد من فيه فرد فيه بيانا وهو قد يقال له الصفة كتب والشرية والتعيينية
عروضا وثمنا والثمن اسمه تعالى وصفه هو الذي به تدفعه وتوبة مائة بشيء واوبا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]